[320] 22 - ير: أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود لا يسأل عن بينة، يعطي كل نفس حكمها. 23 - ير: محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القماط عن حمران بن أعين قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أنبياء أنتم ؟ قال: لا، قلت: فقد حدثني من لا أتهم أنك قلت: إنكم أنبياء ؟ قال: من هو أبو الخطاب ؟ قال: قلت: نعم، قال: كنت إذا أهجر ؟ قال: قلت: فبما تحكمون ؟ قال: نحكم بحكم آل داود. بيان: قوله عليه السلام: " كنت إذا أهجر " على صيغة الخطاب وأهجر على أفعل التفضيل من الهجر بمعنى الهذيان أي الآن حيث ظهر أنك اعتمدت على قول أبي الخطاب الكذاب ظهر كثرة هذيانك، أو على صيغة التكلم وكذا " أهجر " أيضا على التكلم ويكون على الاستفهام التوبيخي أي على قولك حيث تصدق أبا الخطاب في ذلك، فأنا عند هذا القول كنت هاذيا، إذ لا يصدر من العاقل مثل ذلك في حال العقل. 24 - ير: محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن فضيل الاعور، عن أبي عبيدة، عنه عليه السلام قال: إذا قام قائم آل محمد حكم بحكم داود وسليمان لا يسأل الناس بينة. 25 - دعوات الراوندي: عن الحسن بن طريف قال: كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أسأله عن القائم إذا قام بم يقضي بين الناس ؟ وأردت أن أسأله عن شئ لحمى الربع فأغفلت ذكر الحمى فجاء الجواب: سألت عن الامام فإذا قام يقضي بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل البينة الخبر. 26 - ير، ختص: إبراهيم بن هاشم، عن سليمان الديلمي، عن معاوية الدهني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى " يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام " (1) فقال: يا معاوية ما يقولون في هذا ؟ قلت: يزعمون أن

_____ (1) الرحمن: 41.

_____